مشتر فيهما او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته
على الفسخ في الاولين وحصوله بفعله في الثالثة او عيبه
اجنبي اهل للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة
والفسخ فان اجاز البيع وقبض المبيع غرمه الارش وان فسخ
غرمه البايع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض
فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق
ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق
نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بايع
بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم يقبض وضمن
بعقد كبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع
قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ويحل بيع
بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل
او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع
فيصح ويحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس
والاجارة على الاصح المنصوص وصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية
كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء
اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على
القدرة بدليل صحة اعتاق الابق ويكون به المشتري قابضا
وفي معناه المبتنية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير
ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء اذا لم
يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم
يذكر والذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما
ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة
وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث
التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده ومأخوذ بسوم
وهو ما ياخذه من يريد الشراء ليتامل ليعجبه ام لا او معار
ومملوك بفسخ [illegible] لتمام الملك في المذكورات ومحله في

المملوك

المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه
لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا
لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده
ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بتقييد زدته بثوبي
بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت
ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما
شيء رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن
النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن
مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله
بما لا ينضبط اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه
للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور
ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره
بالمسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين غير المثمن لغير
من هو عليه بغير دين كان باع لعمرو مائة له على زيد
بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها اخر
الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح
الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النص
واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا
مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل من الاستبدال
وبيع الدين لغير من هو عليه في متفق علة ربا كدراهم عن
دنانير او عكسه قبض للبدل في الاول وللعوضين في الثاني
في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيين [illegible] كما في الصرف كما
لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي غير متفق علة ربا
كثوب عن دراهم تعيين لذلك فيه اي في المجلس فقط اي